وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة البصرة

كلية القانون والسيـــــاســـــة

التكييف القانوني للغرامة في نطاق العقود الادارية والاحكام الادارية

اعـــداد

م. انسام فالح حسن

المقدمة

في الدول التي تاخذ بنظام القضاء الموحد فان جميع المنازعات الادارية والمدنية تخضع للقضاء المدني وعليه لايوجد تمييز بين الغرامة في نطاق العقود سواء ادارية ام مدنية او في نطاق القرارات الادارية،اما الدول التي تاخذ بنظام القضاء المزدوج اي التي يوجد فيها جهتي قضاء اداري وقضاء مدني فانه يظهر التمييز بين الغرامة في نطاق العقود المدنية وتسمى (الغرامة التهديدية)والتي تخضع لقواعد القانون الخاص، والغرامة في نطاق العقود الحكومية وتسمى (الغرامة التأخيرية) وتخضع لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠١٤ ،والغرامة في نطاق الاحكام الادارية وتسمى (الغرامة التهديدية) لانها تتعلق بطعن بقرار اداري ثم صدر حكم بالغاء هذا القرار الاداري فيتبع حكم الالغاء في احوال معينة الحكم بغرامة تهديدية لضمان تنفيذ احكام القضاء والتي لم يشير المشرع اليها الا من بعيد.

هذا التمييز اعلاه نجدة واضحا في الدول التي تملك قضاء اداري حقيقي متكامل كما في فرنسا حيث ان المشرع الفرنسي وضع تقنين خاص بالمحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف الادارية ،اما الوضع في العراق فنجد ان هناك قضاء اداري متمثل بمجلس شورى الدولة ويتكون القسم القضائي فيه من (المحكمة الادارية العليا،محكمة القضاء الاداري،محكمة قضاء الموظفين) لم يمنح المشرع اختصاص النظر في العقود الادارية لاي من هذه المحاكم وانما منح اختصاص النظر فيها الى القضاء المدني هذا من جهة ومن جهة اخرى فان من يدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري وهو القرارات الادارية فهي الاخرى بدورها تطبق نفس قواعد الاجراءات التي تطبقها المحاكم المدنية ومن هنا نعود الى نفس المسألة فما هي الثمرة من وراء انشاء قضاء اداري .

كما وان الغرامة في نطاق العقود الحكومية(الغرامة التاخيرية) سنرى ان مصدرها هو جهة الادارة ،اما الغرامة في نطاق الاحكام الادارية فان مصدرها هو القضاء الاداري.

وعليه هل تعتبر الغرامة قرار اداري ام حكم قضائي ؟هل يتم الاعتماد على الجهة مصدرة الغرامة ؟ام يتم اعتماد القانون الذي وردت فيه ؟ام يتم اعتماد الموضوع الذي تعالجه ؟ للاجابة على هذا السؤال نتركها الى تفصيل البحث.

ونظراً لكثرة انواع الغرامة سوف تكون الدراسة بشكل تفصيلي على النحو التالي:-

خطة البحث

المبحث الاول :- مفهوم الغرامة وانواعها

المطلب الاول:- نشأة وتطور الغرامة

المطلب الثاني :-تعريف الغرامة, وتمييزها عن التعويض

الفرع الاول :- تعريف الغرامة

الفرع الثاني :- تمييز الغرامة عن التعويض

المطلب الثالث:- انواع الغرامة

الفرع الاول : الغرامة الجنائية

الفرع الثاني : الغرامة الضريبية.

الفرع الثالث :الغرامة التهديدية

الفرع الرابعً: الغرامة التأخيرية

الفرع الخامس:- الغرامة التأديبية

المبحث الثاني:- التوصيف القانوني للغرامة

المطلب الاول :- التصيف القانوني للغرامة التأخيرية

المطلب الثاني :- سلطة القاضي في الرقابة على قرار فرض الغرامة التأخيرية

المطلب الثالث:- التوصيف القانوني للغرامة الضريبية .

المطلب الرابع:- التوصيف القانوني للغرامة التهديدية

المبحث الاول :- مفهوم الغرامة وانواعها

المطلب الاول:- نشأة وتطور الغرامة

اصدرت الحكومة العثمانية عام ١٨٥٨ قانون العقوبات العثماني الذي اقتبست معظم احكامه من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ ،لقد نص قانون العقوبات ١٨٥٨ على الغرامة حيث تدل نصوصه على الاستعمال الكثير لها في مختلف الجرائم فقد كانت تفرض عقوبة الغرامة على الجنح والمخالفات [١] .

وكما عرفت المادة (٣٧) من القانون اعلاه الغرامة (بانها اخذ النقد من الانسان على الوجه الذي عينه القانون واجازت المادة منح المحكوم عليه مهلة (٥) ايام لدفع الغرامة اذا امتنع عن الدفع فتبدل بالحبس [٢] .

ثم جاءت نصوص قانون العقوبات البغدادي وفيه اشارة كثيرة في فرض عقوبة الغرامة منها المواد (٩,٨,٧,٦) كذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي فقد نص على تنفيذ الغرامة في الكتاب الثاني الباب (٢٣) من المواد (٢٤٦,٢٤٥,٢٤٤) ،كما وان الاستعمار الانكليزي في العراق اعاد الحكم (بالدية) وثبتت عرفاً عشائرياً باصدار نظام دعاوى العشائر سنة ١٩١٨ وكانت احكامه مع المادة (٤١) من قانون العقوبات البغدادي تنص غلى ملاحظة عر ف القبائل عند تحديد عقوبات الجرائم التي يرتكبها افرادها ،وكان في عرف القبائل العراقية اخذ الدية في جميع الجرائم التي يستحقها القصاص ،والدية بموجب الشريعة الاسلامية جائزة [٣] ونحن نرى ان الدية الهدف منها هو جبر الضرر الذي لحق الاشخاص من جراء فعل شخص وقعت عليه الدية ولذا فهي تقترب من الغرامة التاخيرية التي هي ايضاً عبارة عن جزاء تفرض على المتعاقد مع الادارة بسبب التاخير والذي يعتبر ضرراً بحد ذاته.

الغي قانون العقوبات البغدادي في عام ١٩٦٩ بقانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩ وكما الغي قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

---

١) المواد (٤,٥) من قانون العقوبات العثماني لسنة ١٨٥٨ اشار اليه ايدن خالد قادر ،عقوبة الغرامة في القانون العراقي المقارن ،١٩٨٤،بغداد ،ص٣٠.

٢) ايدن خالد قادر ،مصدر سابق،ص٣١.

٣) اكرم نشأت ابراهيم،الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي،مطبعة اسعد،ط٢،بغداد،١٩٦٧،ص١٤.

المطلب الثاني:- تعريف الغرامة, وتمييزها عن التعويض

الفرع الاول :- تعريف الغرامة

الغرامة تعني الخسارة والغرامة في المال ما يلزم اداؤه تأديباً او تعويضاً ،حكم القاضي على فلان بالغرامة ،دفع غرامة مالية وقد تكون الغرامة اجرائية او مدنية او مالية او تحكمية [١] .

الفرع الثاني :- تمييز الغرامة عن التعويض

١) تختلف الغرامة عن التعويض في السند القانوني لكل منهما فالتعويض يحكم به بناءً على نص عام في القانون الخاص ويقدر بما يتناسب مع الضرر ايا كان عدد المسؤولين عن الجريمة اما الغرامة فلا يمكن توقيعها الا بنص خاص محدد في نطاق القانون العام [٢] .
٢) الغرامة تمثل عقوبة فهي عقوبة على الجاني او عقوبة على المتعاقد المتقاعس عن تنفيذ التزاماته او على الادارة الممتنعة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري وتختلف الجهة المالية بها بأختلاف نوع الغرامة اما التعويض فيطلبها من اصابه الضرر .
٣) الغرامة تعتبر شخصية فهي تفرض على من صدرت بحقة ولا تنتقل الى الورثة اما التعويض فيستمر حتى بعد وفاة الشخص الذي صدرت بحقه.
٤) لا يتم الحكم بالغرامة اذا كان المدان غنياً ولا تؤثر الغرامة عليه بل قد تدفعه الى تكرار سبب فرض الغرامة لعدم تأثره بها، اما التعويض فلا ينظر الى حالة المدان المالية بل ينظر الى مقدار الضرر الذي اصاب المطالب بالتعويض [٣] .
٥) ونحن نرى ان الغرامة قد تصدر بحكم قضائي او بامر اداري اما التعويض فلا يصدر الا بحكم قضائي.

---

١) معجم المعاني الجامع (معجم عربي عربي) www.atmanny.com.dict.ar-ar
٢) محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات العام،مطبعة لجنة التاليف والترجمة ،القاهرة،١٩٦٩،ص٥٦٠.
٣) محمود احمد ناصر .https:ar-ar facebook.com

المطلب الثاني انواع الغرامة

الفرع الاول : الغرامة الجنائية :-

وهي التي نص عليها قانون العقوبات كعقوبة اصلية او كعقوبة تبعية حيث تخضع هذه الغرامة لكل قواعد تنفيذ العقوبة مثل العفو والتقادم ووقف التنفيذ كما ولا يجوز ان تطبق الا على الشخص المسؤول فلا يجوز الحكم بها على ورثة المسؤول وفي حال تعدد الغرامات تفرض العقوبة الاشد .

لقد نظم المشرع العراقي هذا النوع من الغرامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فنصت المادة (٢٩٨) من (اذا حكم على شخص بالغرامة وحدها وكان قد سبق توقيفه من اجل الجريمة المحكوم عنها وجب ان ينقص من الغرامة عند التنفيذ ..)

كما واشارت المادة (٢٩٩) /أ (اذا حكم على شخص بالغرامة سواء كانت الحبس ام بدونه فالمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة ..) .

كذلك نصت المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (١- يعاقب بالحبس وبالغرامة او احدى هاتين العقوبتين على كل موظف ام مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف او تعطيل الاوامر الصادرة من احدى المحاكم....

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم بعد مضي ٨ ايام من انذاره رسمياً بالتنفيذ ....)

اذا ما نظرنا الى القانون الذي وردت فيه هذه الغرامة فانها وردت في قانون العقوبات وبالتالي تعتبر الغرامة جنائية ،اما اذا ما نظرنا الى الموضوع الذي تعالجه فانها تعالج مسألة امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي وبالتالي ومن هذه الزاوية فهي تعتبر غرامه تهديدية تفرض كجزاء للامتناع عن تنفيذ احكام القضاء.

كما وانه يشترط لتفعيل النص اعلاه ما يأتي :-

١) ان يكون الموظف ممتنعاً فعلاً عن تنفيذ الحكم.

٢) ان يكون تنفيذ حكم الالغاء داخلاً ضمن اختصاصه الوظيفي
٣) ان يتم انذار الموظف الممتنع عن التنفيذ بضرورة قيامه بالتنفيذ .

يمكن اعتبار هذه المادة الواردة في قانون العقوبات محاولة من المشرع على اكراه الادارة على تنفيذ احكام القضاء ولكن هذه المحاولة ليست واضحة المعالم كما هي لدى المشرع الفرنسي كما سنرى لاحقاً .

كما وانه يتم ايقاع العقوبة الانضباطية بعد اجراء تحقيق اداري مع الموظف او بدونه ،فضلاً عن ان اعمال المسؤولية المدنية للادارة لا يعني اعفاءها من تنفيذ حكم الالغاء فالتزامها بذلك يظل قائماً فهذه المسؤولية تهدف الى اجبار الادارة على التنفيذ [١] .

الفرع الثاني : الغرامة الضريبية.

وهي التي ينص عليها في قوانين الضرائب وهو ما نص عليه المشرع العراقي في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ في المادة (٥٦) على (أولا : يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب إحدى المخالفات التالية :
(١). من لم يقم بالواجبات المترتبة عليه وفق هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو امتنع أو تأخر في تقديم بيانات أو معلومات إلى السلطة المالية كان يجب عليه تقديمها أو طلب منه تقديمها وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .
٢). من وجدت لديه أو اطلع على معلومات أو بيانات أو أوراق أو قوائم أو تقارير أو نسخ منها تختص بدخل شخص آخر أو إعطاءها أو ابلغها لغير من فوض بإعطائها أو تبليغهاإليه أو أفشى مضمونها أو بينها كلها أو بعضها أن لم يفوضه الوزير بيانها له.

(٣). تفرض على مرتكب أية مخالفة لأحكام نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل غرامة بنسبة تتراوح بين١٠% و٢٥% من الدخل المقدر قبل تنزيل السماحات المقررة قانونا على أن لا يقل مبلغ الغرامة عن٥٠٠ دينار
(٤). تفرض السلطة المالية مبلغا إضافيا بنسبة ١٠% (عشر من المائة) من الضريبة المتحققة على أن لا يزيدعلى (٥٠٠٠٠٠) دينار(خمسمائة الف دينار) على المكلف

١) علي سعد عمران،القضاء الاداري العراقي المقارن،بغداد،مكتبة السنهوري،٢٠١١،ص٢٤١.

الذي لم يقدم أو الذي يمتنع عن تقديم تقرير ضريبة الدخل لغاية ٥/٣١ من كل سنة او الذي يتسبب في تاخير انجاز تقدير دخله ما لم يثبت المكلف أن التأخير كان لعذر مشروع.

ثانيا : تفرض السلطة المالية مبلغا (إضافيا) قدره عشرة الاف دينار على كل فرع لشركة أجنبية عاملة في العراق تأخر عن تقديم حساباته الختامية المدققة من قبل ديوان الرقابة المالية الى السلطة المالية بعد ستة اشهر من انتهاء السنة المالية لتلك الشركة ما لم يثبت الفرع أن التأخير كان لعذر مشروع يؤيده الديوان .

وعليه هل يعتبر هذا النوع من الغرامة عقوبة جنائية ام مدنية ؟

اجاب المشرع الفرنسي على هذا التساؤل ان هذا النوع من الغرامة له طبيعة خاصة مختلطة حيث انها تتمتع بخصائص العقوبة المدنية والجنائية حيث ينطق بها القاضي ويتم الاجبار على تنفيذها وتخضع لمبدأ المشروعية وبأعتبارها تعويض مدني لا تخضع كقاعدة عامة لوقف التنفيذ [١] .

الفرع الثالث :الغرامة التهديدية :-

يختلف تعريف الغرامة التهديدية بحسب المجال الذي ترد فيه فهي اولاً ترد بشأن العقود المدنية وثانياً ترد بشأن الاحكام الادارية وبما ان المبحث الثالث من هذا البحث مخصص لدراسة الغرامة التهديدية في نطاق الاحكام الاداري سوف اقتصر التعريف هنا على الغرامة التهديدية في نطاق العقود المدنية .

تعرف الغرامة التهديدية :- اكراه المدين الممتنع من الناحية المالية للضغط عليه وحمله على تنفيذ التزامه خلال فترة معينة يحددها القاضي.

كما وتعرف ايضاً بأنها(وسيلة تهدف ممارسة الضغط على المدين بتهديدة بزيادة دينه المالي طالما انه لم ينفذ الحكم القضائي [٢] .

نظم المشرع العراقي هذا النوع من الغرامة في القانون المدني رقم اذ نصت المادة (٢٥٣) (اذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه

١) مقال منشور في الانترنت تحت عنوان انواع الغرامات في القانون ،محامين من اجل التغيير شباب الاسكندرية
٢) نصر الله عباس،الغرامة الاكراهية والاوامر في التنازع الاداري ،دراسة مقارنة ،منشورات مكتبة الاستقلال ،بيروت،٢٠٠١،ص١٨.

وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناءً على طلب الدائن ان تصدر قرار بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان بقي ممتنعاً عن ذلك)

من التعريف نجد ان هذا النوع من الغرامة يتميز بخصائص هي:-

١) انها مبلغ من المال يحكم به القاضي عن كل فترة زمنية تمر دون تنفيذ المدين لألتزامه (يوم ،شهر ،اسبوع).
٢) تفرض هذه الغرامة بناءً على طلب من الدائن الى المحكمة.
٣) انها اداة ووسيلة بيد القاضي لأجبار المدين على تنفيذ التزامه .
٤) انها تحكمية يقدرها القاضي فلا تقاس بمقدار الضرر ولا يقدر دفعة واحدة لكي يحقق الهدف منها بحيث يدرك المدين انه كلما طالت مدة تأخره عن التنفيذ زاد مبلغ الغرامة المحكوم به .
٥) الحكم بالغرامة غير قابل للطعن [١] .

الفرع الرابع: الغرامة التأخيرية :-

هي احدى الجزاءات المالية التي يحق للادارة ان تستحصلها من المتعاقد الذي يخل بألتزاماته التعاقدية [٢] ،ويرى البعض انها عبارة عن تعويض جزائي يكون من حق الادارة توقيعه دون ان تلتزم بأثبات ان ضرراً ما قد لحق بها بل ان افتراض وجود الضرر موجود دائماً عن مجرد التأخير [٣] .

نظم المشرع العراقي هذا النوع من الغرامة ضمن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠١٤ ،كذلك شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية .

لن نطيل الكلام حول هذا النوع من الغرامة لان المبحث الثاني مخصصا لدراسة تفصيلية لها من حيث التوصيف القانوني .

---

١) د.مشاعل عبد العزيز الهاجري ،التنفيذ العيني والغرامة التهديدية ،كلية الحقوق،جامعة المنصورة ،٢٠٠٨ ،منشور في الانترنت
٢) د. سليمان الطماوي ،الاسس العامة للعقود الادارية،القاهرة ،ج٢ ،١٩٥٨،ص٣١.
٣) د.محمود خلف الجبوري، العقود الادارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط٢، ٢٠١٠ ،ص١٣٦.

الفرع الخامس :- الغرامة التاديبية.

نصت تشريعات كثيرة على الغرامة التأديبية وهي عبارة عن مبلغ من المال يفرض بمناسبة تقصير او اهمال الواجبات الوظيفية او المهنية توقعها هيئات معينة تنص عليها القوانين المنظمة لشؤون الوظيفة اوالمهنة وهي تتبع الحكام الخاصة بها [١] .اشار المشرع العراقي الى هذا النوع من الغرامة في قانون العمل العراقي رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ على الرغم من عدم النص على الحد الاعلى لها وعدم تنظيم كيفية استقطاعها الا انه بصدور قانون نظام مكافأة وانضباط العمل رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في المادة (١/٨) يلاحظ استبدال الغرامة بعقوبة قطع الاجر بنسبة لا تتجاوز ثلاثة ايام عن كل مخالفة مما يدل على اعتبار المشرع قطع الراتب غرامة تأديبية [٢] كما ويقابل هذه العقوبة ما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ايضا عقوبة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز ال١٠ ايام .

كما وان الغرامة التي تفرض على الموظفين والعاملين في اي قطاع نتيجة اخلال بالتزام معين تفرض عليهم غرامة تاديبية ومثالها التي تفرض نتيجة التأخير او عدم ارجاع كتب تتعلق بالمؤسسة والتي اخذت عن طريق الاستعارة .

---

١)عدنان الخطيب ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ك١،مطبعة جامعة دمشق،١٩٦٣،ص٥٩٥.

٢) محمد عمر مولود ،السلطة الانضباطية للادارة في قانون العمل ،رسالة ماجستير،بغداد،١٩٧٩،ص١١١.

المبحث الثاني:- التوصيف القانوني للغرامة

المطلب الاول:- التوصيف القانوني للغرامة التأخيرية

بالرجوع الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ في المادة (٩)/اولاً على (تحدد الغرامة التاخيرية من جهة التعاقد بنسبة لا تقل عن ١٠% ولا تزيد على ٢٥% من مبلغ العقد وعلى جهة التعاقد تثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية في وثائق المناقصة والتعليمات الى مقدمي العطاءات كما ويتم تخفيض الغرامة التأخيرية حسب نسبة الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولي للعمل المنجز او السلعة المجهزة او الخدمة المطلوبة ويتم استقطاع الغرامات التاخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مضاف اليها المدد الاضافية الممنوحة للمتعاقد او عند استحقاقها في العقود المجزاءه وحسب منهاج العمل اما العقود التي تتقيد وفق برنامج زمني فأنه تستقطع العرامة بكل مرحلة عند انتهاء مدتها) .بناء على ما تقدم يتضح لنا ان الغرامة التاخيرية تتميز بخصائص هي :-

١) انها اتفاقية بمعنى ان المشرع حدد الحد الادنى والاعلى لمقدار الغرامة وترك الحرية للادارة في ان تحدد المقدار وتورد هذا التحديد في شروط العقد فلا يعتد بهذه الغرامة لمجرد انها وردت في التعليمات انما لكي يعتد بها يجب ان ترد كشرط في العقد.
٢) سمح المشرع للادارة بأستحصال مبلغ الغرامة بمجرد تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد في المدة المحددة في العقد دون حاجة للجوء الى القضاء او حتى اعذار المتعاقد[١] ، وهذا امر منطقي لان هذه الغرامات وجدت بناءً على ضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية وكذلك ضمان سير المرافق العامة بأنتظام واطراد.

اما الفقه والقضاء في فرنسا فانه يرى بان الاصل هو ضرورة قيام الادارة باعذار المتعاقد المتاخر عن التنفيذ وتدعوه لسرعة التنفيذ والا سوف تطبق عليه جزاء غرامة التاخير وهذا الامر يطبق سواء وجد الاعذار كشرط في العقد

١) على عكس التعويض في نطاق القانون الخاص كما ورد في المادة (٢٥٦) مدني /عراقي (لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين مالم ينص القانون على غير ذلك) كما واخذ بهذا الرأي د.نصر الدين بشير ،غرامة التاخير في العقد الاداري واثرها في تسيير المرفق العام،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،ط١,٢٠٠٦،ص١٥.

ام لم يوجد فهو لا يعفي جهة الادارة من اعذار المتعاقد [١] ،الا ان هذا الاصل ترد عليه بعض الاستثناءات وهي :-

١) اذا كانت طبيعة العقد وظروف ابرامه تتطلب التنفيذ بصورة هامة وعاجلة فانه لا حاجة للاعذار هنا كما في عقود التوريد للقوات المسلحة زمن الحرب.
٢) اذا تبين من عبارات العقد على اعفاء الادارة ضمنياً من شرط الاعذار وان ينص العقد على ان المتعاقد يلتزم بالتنفيذ في مواعيد في غاية الصرامة فحلول الموعد بمثابة اعذار.
٣) اذا وجد نص خاص صريح في العقد على ان المتعاقد يعتبر معذوراً في حالة تاخيره في تنفيذ الالتزام [٢] .

وكما يبدوا ان الادارة عندما تصدر امر استحصال الغرامة فهو يمثل (قرار اداري)وليس كما في بقية انواع الغرامة التي يتميز استحصالها بحكم قضائي.

كما واشارت المادة (٤٨) من شروط المقاولات لأعمال الهندسة المدنية الى الغرامة التاخيرية حيث جاء فيها (اذا عجز " المقاول " عن اكمال " الاعمال " خلال المدة المحددة بموجب المادة الرابعة والاربعين من هذه الشروط او خلال المدة التي جرى تمديدها فعندئذ يجب على " المقاول" ان يدفع الى " صاحب العمل " المبلغ المحدد في القسم الثاني من شروط المقاولة باعتباره غرامة تأخيرية عن هذا التأخير و " لصاحب العمل " وبدون المساس بأية طريقة اخرى من طرق التحصيل ان يستقطع مبلغ الغرامات التأخيرية من اية ضمانات تنفيذ او مبالغ مستحقة " للمقاول " او قد تصبح مستحقة له . ان دفع اواستقطاع الغرامات التأخيرية لا يعفى " المقاول " من التزامه بأكمال " الاعمال " او من اي من التزاماته ومسؤولياته بموجب " المقاولة " .

٢- تخفيض الغرامات التأخيرية اذا صدرت شهادة الاستلام " لقسم من الاعمال " بموجب المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط قبل صدور " شهادة الاستلام " " للاعمال " بأجمعها فأن الغرامات التأخيرية عن مدة تأخير بعد تاريخ الاكمال المثبت في ذلك الشهادة تخفض بنسبة قيمة ذلك القسم الى " مبلغ المقاولة)

1) PH.TERNEYRE,LA,RESPONSBILITE,CONTRACTUELLE DES,PERSONNES PUBLIQUES EN ADMINISTRATIF.ECONOMICA ,PARIS,1989,P100.

٢) د.نصر الدين بشير،مصدر سابق،ص٨٩.

اما بالنسبة للاراء التي طرحت لبيان التكييف القانوني للغرامة التاخيرية فهي :-

١) اعتبر البعض ان الغرامة التاخيرية تعويض جزافي توقعها الادارة على المتعاقد الذي يتراخى في تنفيذ التزاماتة التعاقدية [١] .
٢) اعتبر فريق اخر ان الغرامة التأخيرية تعويض اتفاقي يرتضيه الطرفان سلفاً نظير الضرر الناشء عن التاخير [٢] .
٣) اما الفريق الثالث فيرى ان الغرامة التاخيرية عبارة عن عقاب توقعه الادارة على المتعاقد عن طريق مبالغ مالية تقدرها الادارة مقدماً بطريقة اجمالية اذا اخل بالتزاماته لاسيما اذا تاخر في تنفيذها بصرف النظر عن اي ضرر يصيب الادارة [٣] .
٤) كما يرى القضاء العراقي ان الغرامة التاخيرية هي جزاء قضية ضمان وفاء المتعاقد مع الادارة بالتزاماته في المدد المتفق عليها [٤] .

كما وانه تختلف الغرامة التاخيرية عن الغرامة الجزائية من حيث:-

١) الاختصاص بتوقيع الغرامة التاخيرية المنوط لجهة الادارة ويجوز الاعفاء منها اما الغرامة الجزائية فان الجهة المختصة بتوقيعا هو القضاء .
٢) كما وان الغرامة الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية فلا بد ان يقررها القانون ولا يمكن ان يقضي القاضي بها من اجل جريمة لم ينص القانون على انها احدى عقوباتها اما الغرامة التاخيرية فهي اتفاقية [٥] .

المطلب الثالث:- سلطة القاضي في الرقابة على قرار فرض الغرامة التاخيرية

تقوم الادارة بتوقيع الغرامة التاخيرية بناءاً على سلطتها التقديرية الممنوحة لها ولكن الادارة قد تتجاوز في هذا المجال نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لها وقد يكون التجاوز متعمداً او غير متعمد ،وعليه فان هناك بعض القيود التي ترد على هذة السلطة ،كما ان هناك رقابة للقضاء على هذه السلطة .

فاما عن القيود التي ترد على سلطة الادارة التقديرية فهي:-

١) اذا نص العقد الاداري على الغرامة التاخيرية كجزاء مالي لتأخير المتعاقد في التنفيذ فأنه لا يجوز ان تطبق الادارة جزاء اخر الا في حالة الضرورة كتعرض المرفق العام للخطر [٦] .

---

1) G.PEQUIONOT,LES,CONTRATS DE LADMINISTRATION ,JURISSLASSEURA DMINISTRATIF,1961,FASC,500,P12.

٢) د.سليمان الطماوي،الاسس العامة في العقود الادارية ،مصدر سابق،ص٥٢١.

٣)د.محمد صلاح،عبد البديع،السيد،رسالة دكتوراه،سلطة الادارة في انهاء العقد الاداري ،دراسة مقارنة،١٩٩٣،ص٢٤.

٤) قرار محكمة التمييز في العراق منشور في مجلة قضاء محكمة التمييز ،المجلد الخامس،ص٢٤٦.

٥) د.محمد نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،دار النهضة العربية،ط٦، ١٩٨٩،ص٧٦٠.

٦) د.هارون عبد العزيز الجمل،رسالة دكتوراه،النظام القانوني للجزاءات في عقد الاشغال العامة،دراسة مقارنة،القاهرة،١٩٧٩،ص٥٦.

٢) لا يجوز استخدام سلطات الضبط الاداري كوسيلة لأجبار المتعاقد مع الادارة على تنفيذ التزاماته التعاقدية وهذا ما يؤكده مجلس الدولة الفرنسي [١] .

اما عن دور القاضي في الرقابة على قرار فرض الغرامة التاخيرية فيقوم القاضي بمراقبة الادارة في هذا المجال على عنصري المشروعية والملائمة ،فيراقب فيما اذا كان قرار فرض الغرامة التاخيرية قد صدر من قبل الجهة المختصة بفرضه ويراقب ايضاً فيما اذا كان القرار قد صدر بناءً على الاجراءات والشكليات التي يتطلبها القانون والعقد كألتزام الادارة في فرنسا بأعذار المتعاقد في غير الحالات الاستثنائية ،كما ويراقب الهدف الذي سعت الادارة اليه الا وهو تحقيق المصلحة العامة كما ويجب ان يكون الجزاء تطبيقاً صحيحاً لنصوص القانون والعقد [٢] هذا من جانب المشروعية .

اما من جانب الملائمة فالاصل في فرنسا ان الادارة غير ملزمة في تسبيب قرارات فرض الغرامة التاخيرية ضد متعاقديها ولكن في وقت لاحق الزم المشرع الادارة تسبيب قراراتها الصادرة بفرض الغرامة التاخيرية لتسهيل مهمة ودور القاضي في رقابة اسباب فرض الغرامة التاخيرية فيقرر قاضي العقد عدم صحة الجزاء المبالغ فيه اذا كانت الوقائع المنسوبة للمتعاقد لا تمثل طابعاً من الخطورة الكافية لتبريره [٣] .

المطلب الثالث:- التوصيف القانوني للغرامة الضريبية

طرحت عدة اراء لبيان التوصيف القانوني للغرامة الضريبية وعلى النحو التالي:-

١) ذهب الرأي الاول الى اعتبار الغرامة الضريبية تعويض مدني للخزانة العامة عما لحقها من اضرار وكما ينص اغلب التشريع الضريبي على عبارة (يقضي بالتعويض) ولم يرد تعبير (يعاقب) [٤] .

٢) ذهب البعض الى اعتبارها جزاء اداري ومن انصار هذا الرأي الاستاذ فالين فهو يرى ان الغرامة الضريبية من قبيل الجزاءات الادارية فجميعها تهدف الى ضمان حسن سير المرافق العامة [٥] .

٣) ذهب رأي اخر الى ان الغرامة الضريبية ضريبة اضافية [٦] .

٤) ذهب رأي اخر الى ان الغرامة الضريبية تعتبر جزاءات ضريبية فرضها القانون الضريبي حتى يحقق الغرض الرئيسي منه وهو مد الخزينة بالاموال اللازمة لتغطية النفقات العامة [٧] .

---

1) LUBRANO-LAVADERA (M).LES MARCHES.DE LETAT ET DES COLLECTIVITES LOCALES PARIS 1960 ,BERGER-LERANIT .P44.

٢) د.عبد المجيد الفياض ،نظرية الجزاءات في العقد الاداري،دراسة مقارنه،ط١،دار الفكر العربي ،١٩٧٥،ص١٠٣.

٣) د.عبد المجيد الفياض،مصدر سابق،ص١٠٤.

٤) عدنان الخطيب،المباديء العامة في قانون العقوبات،مصدر سابق،ص٥٦٠.

٥) محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات العام،ص٥٥٧.

٦) مصطفى رضوان،التهريب الكمركي فقهاً وقضاءً ،مطبعة مخيمر،ط١،ص١٢٤.

٧) قدري نقولا عطية ،ذاتية القانون الضريبي ،رسالة دكتوراه،القاهرة،١٩٦٠،ص٢٠٣.

٥) اعتبر البعض ان الغرامة الضريبية عقوبة جنائية [١] .

المطلب الرابع:- التوصيف القانوني للغرامة في نطاق الاحكام الادارية (الغرامة التهديدية)

القاضي الاداري له دور مهم في اقامة دولة القانون وتجسيدها فعلاً بالعمل على تحقيق التوازن بين طرفين غير متكافئين الادارة بصفتها صاحبة سلطة عامة والفرد الذي يفتقد لهذه السلطة فقد تتخذ الادارة موقفاً سلبياً من تنفيذ حكم قضائي فتظهر الادارة سؤ نيتها في تنفيذ قرارات القضاء مما يدفع بالقضاء الى فرض غرامة تهديدية بأعتبارها الوسيلة الاخيرة [٢] التي تستخدم لأجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية .

فالغرامة التهديدية جزاء الامتناع عن التنفيذ ومسألة ادخالها في القانون الاداري اتاح للقاضي الاداري الحصول على سلطة الامر الموجهة للادارة بهدف تنفيذ احكامه كما وتتخذ الغرامة التهديدية شكل تسديد مبلغ من المال عن كل يوم تأخير تبدأ من تاريخ صدور الحكم [٣] .

في العراق تخضع القرارات الادارية عند الطعن بها للقضاء الاداري المتمثل بمجلس شورى الدولة الذي يتكون بدوره من(المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين)[٤] .وبما ان هذه المحاكم تطبق نفس قواعد الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية بشان الاحكام التي تصدرها فلا يوجد ما يشير الى امكانية القاضي الاداري ان يرفق الحكم الصادر منه بغرامة تهديدية وحتى انه لايستطيع ان يفرض غرامة تهديدية لاحقة للحكم الصادر منه والذي امتنعت الادارة عن تنفيذه اذ ان مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية يكمن في الأساس في غياب نصوص فعالة وناجعة لإجبار الإدارة على التنفيذ. بأستثناء ما ورد في قانون العقوبات المادة (٣٢٩) [٥] .

ونرى ان الغرامة التهديدية وسيلة مفيدة للضغط على الادارة لتنفيذ احكام القضاء الاداري ،كما ونرى ضرورة وضع قواعد اجرائية خاصة بالقضاء الاداري كما فعل المشرع الفرنسي بخصوص قانون المحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف الادارية .

فتعسف الادارة بالامتناع عن التنفيذ قد يأخذ اشكال متنوعة وليست على شكل واحد .

كما وتتميز الغرامة التهديدية بمجموعة من الخصائص وهي

---

١) محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات العام ،مصدر سابق،ص٥٥٧.

٢) فهناك اولاً وسيلة الاقناع وهي طريقة متبعة في فرنسا بموجبها يقوم القاضي نفسه بأقناع الادارة من اجل تنفيذ قراراته القضائية .لمزيد من التفصيل انظر د.فوزت فرحات ،القانون الاداري العام،ط١،مكتبة الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٤،ص٢٥٨.

٣) مصدر سابق ،ص٢٦٠..

٤) التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

٥) انظر ص٤ من هذا البحث.

١) انها تصدر من القضاء فهو الذي يحدد المبلغ المالي للغرامة بغض النظر عن ما لحق الدائن من ضرر كما وانها حسب ما اقر المشرع الفرنسي قد تفرض الى جانب الحكم الصادر بالالغاء اي قبل الامتناع عن التنفيذ او قد تفرض بعد امتناع الادارة عن التنفيذ [١] .
٢) ان الهدف الاساسي من الغرامة التهديدية هو الضغط على الادارة لتنفيذ التزامها بتنفيذ الحكم القضائي .
٣) لا تفرض الغرامة التهديدية الا تبعاً لحكم قضائي فهي جزاء لتأخر الادارة عن تنفيذ حكم قضائي او الامتناع عن تنفيذه وهو ما اكده المشرع الفرنسي في الفصل الرابع من قانون تقنين المحاكم الادارية الى انه (في حالة عدم التنفيذ الكلي او التنفيذ الناقص او المتأخر يقوم مجلس الدولة بتجديد الغرامة التهديدية التي سبق له ان امر بها) .

اما عن سلطة القاضي الاداري في تحديد مقدار الغرامة التهديدية

نصت المادة ٤/٨ من تقنين المحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف الادارية الفرنسية لسنة ١٩٩٥ على انه (في حالة عدم تنفيذ حكم قطعي صادر عنهما ،وبناءً على طلب صاحب الشأن ان تأمر في ذات الحكم بأتخاذ ما يلزم لتنفيذه .....واذا كان الحكم المطلوب تنفيذه لم يحدد اجراءات التنفيذ فأنه يكون للمحكمة المختصة تحديدها وتبين المدة التي يتم خلالها التنفيذ فضلاً عن الحكم بغرامة تهديدية لضمان هذا التنفيذ) [٢] .

من النص اعلاه نجد ان القاضي الاداري الفرنسي يملك الحرية في امرين اساسيين وهما :-

١) حرية تقدير الاجراء الواجب لتنفيذ احكامه وفقاً لظروف كل قضية في حالة ثبوت امتناع الادارة عن تنفيذ الشيء المقضي به .
٢) حرية القاضي الاداري في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية ان شاء قضى بها وان لم يشاء لا يقضي بها [٣] .
٣) كما واشارت المادة (٢٣) من التقنين اعلاه الى امكانية القاضي الاداري المستعجل بتوقيع الغرامة التهديدية على الادارة لضمان تنفيذ الاحكام التي يصدرها [٤].

---

١) د. مهند مختار نوح ، القاضي الاداري والامر القضائي،دمشق ،٢٠٠٤،ص

2)py,p,pouvoir discretionaire,competence liee,pouvoir, d,injoction,2000 , chroniques **واشار اليها ايضاً د.حمدي علي عمر،سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية للنشر،القاهرة،٢٠٠٣، ص١٤٧.**

٣) د.محمد باهي يونس،الغرامة التهديدية كوسيلة لأجبار الادارة على تنفيذ احكام القضاء الاداري الصادرة ضد الادارة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،٢٠٠١،ص٩١.

٤) د.مهند مختار نوح،الايجاب والقبول في العقد الاداري (دراسة مقارنة)،جامعة دمشق،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى،٢٠٠٥،ص٨٧٥.

لقد كان تطبيق الغرامة في فرنسا بشكل عام في حالة عدم تنفيذ حكم قضائي صادر عن القضاء الاداري ،أي انه يجوز للمجلس ان يفرض غرامة تهديدية على الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة المكلفة بأدارة مرفق عام بقصد ضمان تنفيذه ولكن بصدور قانون ١٩٩٥ قانون تقنين المحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف الادارية الفرنسي في المادة (٧٦) خصصت هذا العموم ونص على تطبيقة على الحالات المنصوص عليها في المادتين (٣/٨) و(٤/٨) من التقنين[١] .

١) المادة (٣/٨) (يكون للمحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف الادارية ان تقضي في ذات الحكم الذي تصدره بغرامة تهديدية بناءً على طلب الخصم صاحب الشأن لكفالة تنفيذ ما توجهه من اوامر يستلزمها التنفيذ) .
المادة (٤/٨) ،تم الشارة اليها في متن البحث.للمزيد من التفصيل ينظر
py,p,pouvoir discretionaire,competence liee,pouvoir .ibid.

الخاتمة

النتائج:-

١) يطبق القضاء الاداري في العراق ذات قواعد الاجراءات التي يطبقها القضاء المدني المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بخصوص نظر الدعوى وكيفية سيرها وعند رجوعنا الى هذه النصوص ما يشير الى امكانية ربط القاضي احكامة الصادرة بغرامة تهديدية في حالة امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم ومن هنا جاءت مطالبنا بان يكون القضاء الاداري في العراق اكثر استقراراً واكثر تفصيلاً .

٢) ان الهدف الاساسي من انشاء قضاء اداري هو لمراعاة طبيعة المنازعة الادارية واختلافها عن المنازعة المدنية ولكن نجد ان المشرع العراقي اخرج العقد الاداري من اختصاص القضاء الاداري وبقيت القرارات الادارية هي التي تخضع الى القضاء الاداري وحتى هذه القرارات عندما تنظر امام القضاء الاداري فان هذا الاخير يطبق نفس قواعد الاجراءات في القضاء المدني وعليه نعود الى نفس النقطة فبماذا تميز القضاء الاداري عن القضاء المدني اذا كان كلاً منهما يخضع الى نفس القواعد .

٣) ان التوصيف القانوني للغرامة يختلف بحسب نوع الغرامة استناداً الى طبيعة الموضوع الذي تتعلق به لا استناداً الى القانون الذي ترد فيه.

٤) تبين لنا ان الغرامة قد تكون قرار اداري او حكم قضائي بحسب الجهة التي تصدرها فاذا ما كانت الادارة اعتبرت قرار اداري واذا ما كان القضاء اعتبرت حكم قضائي.

المقترحات :-

١) الغرامة وسيلة فعالة في جميع النواحي ولذا يجب ان يوليها المشرع عناية عن طريق النص عليها بشكل اكثر دقة وتفعيل دورها في المحافظة على انتظام سير المرافق العامة .

٢) فرض غرامات تاخيرية اعلى مما هو منصوص عليه في تعليمت تنفيذ العقود الحكومية فكما هو ملاحظ تمادي وتراخي الشركات المتعاقدة في العراق في عملها ناهيك عن رداءة العمل مما يضر بالتالي بالمرفق الذي تم التعاقد بشأنه.

٣) فرض رقابة اكثر من حيث استحصال مبالغ الغرامة التاخيرية التي تقررها الادارة بموجب قرار اداري ومما لا يخفى انتشار ظاهرة الفساد الاداري والمالي مما يجعل الادارة تتساهل في بعض الاحيان مع المتعاقدين .

٤) منح القاضي الاداري سلطة اكثر فاعلية في فرض غرامة تهديدية في حال امتناع الادارة عن تنفيذ احكامه دون الاعتماد بشكل كامل على القواعد العامة فقط.

والله ولي التوفيق

المصادر

اولاً :- الكتب :-

١) ايدن خالد قادر ، عقوبة الغرامة في القانون العراقي المقارن ،بغداد، ١٩٨٤.

٢) اكرم نشأت ابراهيم،الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي،مطبعة اسعد،ط٢،بغداد،١٩٦٧.

٣) محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات العام،مطبعة لجنة التاليف والترجمة ،القاهرة،١٩٦٩.

٤) علي سعد عمران،القضاء الاداري العراقي المقارن،بغداد،مكتبة السنهوري،٢٠١١.

٥) د.مشاعل عبد العزيز الهاجري ،التنفيذ العيني والغرامة التهديدية ،كلية الحقوق،جامعة المنصورة ،٢٠٠٨ ،منشور في الانترنت

٦) نصر الله عباس،الغرامة الاكراهية والاوامر في التنازع الاداري ،دراسة مقارنة ،منشورات مكتبة الاستقلال ،بيروت،٢٠٠١.

٧) د. سليمان الطماوي ،الاسس العامة للعقود الادارية،القاهرة ،ج٣ ،١٩٥٨.

٨) د.محمود خلف الجبوري، العقود الادارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط٣، ٢٠١٠.

٩) عدنان الخطيب ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ك١،مطبعة جامعة دمشق،١٩٦٣.

١٠) محمد عمر مولود ،السلطة الانضباطية للادارة في قانون العمل ،رسالة ماجستير،بغداد،١٩٧٩.

١١) د.نصر الدين بشير ،غرامة التاخير في العقد الاداري واثرها في تسيير المرفق العام،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،ط١ ،٢٠٠٦ .

١٢) د.محمد صلاح،عبد البديع،السيد،رسالة دكتوراه،سلطة الادارة في انهاء العقد الاداري ،دراسة مقارنة،١٩٩٣.

١٣) د.محمد نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،دار النهضة العربية،ط٦، ١٩٨٩.

١٤) .هارون عبد العزيز الجمل،رسالة دكتوراه،النظام القانوني للجزاءات في عقد الاشغال العامة،دراسة مقارنة،القاهرة،١٩٧٩.

١٥) د.عبد المجيد الفياض ،نظرية الجزاءات في العقد الاداري،دراسة مقارنة،ط١،دار الفكر العربي ،١٩٧٥.
١٦) مصطفى رضوان،التحريب الكمركي فقهاً وقضاءً ،مطبعة مخيمر،ط١.
١٧) د. محمد مختار نوح ، القاضي الاداري والامر القضائي،دمشق ،٢٠٠٤.
١٨) قدري نقولا عطية ،ذاتية القانون الضريبي ،رسالة دكتوراه،القاهرة،١٩٦٠.
١٩) ا د.فوزت فرحات ،القانون الاداري العام،ط١،مكتبة الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٤.
٢٠) د.محمد باهي يونس،الغرامة التهديدية كوسيلة لأجبار الادارة على تنفيذ احكام القضاء الاداري الصادرة ضد الادارة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،٢٠٠١.
٢١) د.محمد مختار نوح،الايجاب والقبول في العقد الاداري (دراسة مقارنة)،جامعة دمشق،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى،٢٠٠٥.
٢٢)د.حمدي علي عمر،سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية للنشر،القاهرة،٢٠٠٣، ص١٤٧.

ثانياً :المصدر الاجنبية :-

1) PH.TERNEYRE,LA,RESPONSBILITE,CONTRACTUELLE DES,PERSONNES PUBLIQUES EN ADMINISTRATIF.ECONOMICA ,PARIS,1989.
2) G.PEQUIONOT,LES,CONTRATS DE LADMINISTRATION ,JURISSLASSEURA DMINISTRATIF,1961,FASC,500,.
3) LUBRANO-LAVADERA (M).LES MARCHES.DE LETAT ET DES COLLECTIVITES LOCALES PARIS 1960 ,BERGER-LERANIT.
4) py,p,pouvoir discretionaire,competence liee,pouvoir, d,injoction,2000 , chroniques
5) py,p,pouvoir discretionaire,competence liee,pouvoir .ibid.

ثالثاً :- المواقع الالكترونية

١) معجم المعاني الجامع (معجم عربي عربي) www.atmanny.com.dict.ar-arr

٢) محمود احمد ناصر https:ar-ar facebook.com.

٣) مقال منشور في الانترنت تحت عنوان انواع الغرامات في القانون ،محامين من اجل التغيير شباب الاسكندرية .

٤) مجلة قضاء محكمة التمييز ،المجلد الخامس.